

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد: 28957/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 25 سبتمبر 2011

مكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المستأنفة:**

بوصفها رئيسة قائمة الحزب

، الكائن مكتبه

، نائبها الأستاذ

**من جهة،**

مقره بمكتبه

**والمستأنف ضده:** رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات

**من جهة أخرى.**

نيابة عن المستأنفة

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ

المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 28957 طعنا في الحكم

الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 10

والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

بأنه لا يمكن أن يكون له أثر رجعي، بل هو إجراء شكلي لا يمس بصلاحية القرار الصادر من الهيئة الانتخابية، كما أن القرار الصادر من الهيئة الانتخابية لا يمس بصلاحية القرار الصادر من المحكمة الابتدائية بالقرار الذي تمهنت بنفس القضية وأصدرت الحكم المذكور بالطالع، وهو القرار موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 21 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي ترأسها المستأنفة باسم الحزب للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية بالاستناد إلى أنه ورد بحكم البداية أنه ليس من اختصاصها النظر في مراجعة تركيبة قائمة المترشحين واختيار من تتوفر فيهم الشروط القانونية وتعويض الأعضاء الذين لم تتوفر فيهم الشروط القانونية بغيرهم، لأن تلك المهمة محمولة على رئيس القائمة أو الحزب الذي قدم ترشحه دون غيره، في غير طريقه ضرورة أن الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أعطى للمحكمة الابتدائية اختصاصا تاما وشاملا للنظر في جميع أسباب رفض القائمة مهما كانت تلك الأسباب وخاصة ما يتعلق منها بأحكام الفصل 15 و 28 من المرسوم. كما أن رئيسة القائمة عرضت في الأجل القانونية تعويض العضوة التي لم تبلغ السن القانونية بأخرى يتوفر فيها هذا الشرط، خاصة وأن الفصل 28 من المرسوم سالف الإشارة يسمح بتعويض العضو المنسحب بآخر في أجل أربعة وعشرين ساعة من تاريخ انسحاب العضو وهو ما تمّ فعلا.

وبعد الاطلاع على تقرير ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات في الردّ على مستندات الاستئناف، والمقدم خلال جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2011، والمتضمن طلب رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى أن قرار الهيئة والمتعلق بالامتناع عن تسليم الوصل النهائي للقائمة قرار معلل تعليلا قانونيا سليما، استنادا إلى مقتضيات الفصل 15 من المرسوم



محكمة القضية لتداولها والتصريح بالمحكمة لجلسة يوم 25 يناير 2011.

### وبعد وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

#### من حيث الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية أنها اعتبرت أنه ليس من اختصاصها النظر في مراجعة تركيبة قوائم المترشحين واختيار من تتوفّر فيهم الشروط القانونية وتعويضهم بأعضاء آخرين عند الاقتضاء ضرورة أن تلك المهمة محمولة على رئيس القائمة أو الحزب الذي قدّم ترشّحه دون غيره، في غير طريقه ضرورة أن الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أعطى للمحكمة الابتدائية اختصاصا تاما وشاملا للنظر في جميع أسباب رفض القائمة مهما كانت أسباب ذلك الرفض وخاصة ما يتعلّق منها بأحكام الفصل 15 و28 من المرسوم. كما أن رئيسة القائمة عرضت في الأجل القانونية تعويض العضوة التي لم تبلغ السن القانونية بأخرى يتوفّر فيها هذا الشرط، خاصة وأنّ الفصل 28 من المرسوم سالف الإشارة يسمح بتعويض العضو المنسحب بآخر، على أن لا يتجاوز أجل التعويض أربعة وعشرين ساعة من تاريخ انسحاب العضو وهو ما تمّ فعلا.

وحيث دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بأن قرارها المتعلّق بالامتناع عن تسليم الوصل النهائي للقائمة قرار معلّ تعليلا قانونيا سليما، استنادا إلى مقتضيات الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي اشترط سنّ ثلاثة وعشرين سنة كسنّ أدنى في المترشحين، وهو ما لم يتوفّر

بأنه لا يمكن اعتبارها قائمة بالمرشحين، بل هي قائمة بالمرشحات، لأن المرشحات لا يمكن أن يتقدمن للانتخابات إلا بعد أن يتم إعلانهن كمرشحات، وهذا هو الحال في الانتخابات البرلمانية، حيث لا يمكن لأي امرأة أن تتقدم للانتخابات إلا بعد أن يتم إعلانها كمرشحة، وهذا هو الحال في الانتخابات البرلمانية، حيث لا يمكن لأي امرأة أن تتقدم للانتخابات إلا بعد أن يتم إعلانها كمرشحة.

وحيث أنه وإن كانت طبيعة النزاع الانتخابي تمنح المحاكم الابتدائية صلاحيات واسعة في بسط رقابتها على شرعية عمل الهيئات الفرعية للانتخابات، فإنه لا يمكن لها أن تنتصب محل تلك الهيئات لتعويض عضو بأخر على النحو الذي تمسك به نائب المستأنف في قضية الحال.

وحيث أن إمكانية تصحيح الخلل الذي شاب القائمة التي تقدمت بها المستأنفة، من خلال تعويض المترشحة التي لم تبلغ سنّ الثلاثة والعشرين يوم تقديم الترشح بمرشحة أخرى، تبقى مفتوحة، على أن تتم في الأجل القانونية والمقدّرة بأربعة أيام من تاريخ ايداع التصريح بالقائمة، باعتبار أنه لا يمكن أن يبقى أجل تعويض عضو بأخر مفتوحا إلى ما لا نهاية وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات القانونية، ذلك أن الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا يتعلّق، خلافا لما تمسك به نائب المستأنفة، بتعويض مترشح بأخر إلى ما قبل ثمانية وأربعين ساعة قبل انطلاق موعد الحملة الانتخابية، ضرورة أنه لا يهم إلا القوائم المقبولة أي المتحصّلة على وصل قبول نهائي ولا يتعلّق بالقوائم غير المقبولة، مثلما هو الحال في قضية الحال.

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أن رئيسة القائمة تقدمت في قضية الحال بطلب تصحيح وتعويض المترشحة التي لم يتوفّر فيها شرط السن الأدنى للترشح أمام الهيئة الفرعية للانتخابات

المستشارين السيدات أمينة البكري والسيدة منى الخرياني والسيدة سميرة الجامعي  
السيدة أمينة البكري والسيدة منى الخرياني والسيدة سميرة الجامعي  
محكمة النقض في 15/10/2011

### ولمذه الأسباب

### قضت المحكمة:

**أولاً:** بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

**ثانياً:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية  
المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغير.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

### **المستشارة المقررة**

  
**منى الخرياني**

### **رئيسة الدائرة**

  
**سامية البكري**

الكاتبة المقررة  
الإدارة القضائية  
السيدة سميرة الجامعي